

التاريخ : 2018/03/28

الإشارة: ETM-OU72/28/03/2018

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ،،،

الموضوع: الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الانماء العقارية (ش.م.ك.ع)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، والى الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال الصادر بموجب القانون رقم 7 لسنة 2010 نود الإفاده بما يلي:

تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الانماء العقارية (ش.م.ك.ع) يوم الثلاثاء الموافق 10 ابريل 2018 وذلك في تمام الساعة 12:00 ظهراً في مقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - منطقة الوزارات - قاعة رئيسه رقم 3.

عبد العزيز مطلق العصيمي

الرئيس التنفيذي



- جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية
- موافقة وزارة التجارة والصناعة.

شركة الانماء العقارية

الكويت في: 28/3/2018

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة غير العادية(المؤجلة) لشركة الانماء العقارية للسنة المالية المنتهية

في 31 أكتوبر 2017.

الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الانماء العقارية للسنة

المنتهية في 31 أكتوبر 2017

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
2018/3/28	شركة الانماء العقارية (ش.م.ك.ع)
ستعقد الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الانماء العقارية اجتماعها يوم الثلاثاء الموافق 10 ابريل 2018 وذلك في تمام الساعة 12:00 ظهراً في مقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - منطقة الوزارات - قاعة رئيسية رقم 3.	المعلومات الجوهرية
وسوف يتم الإفصاح لاحقاً عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) وفقاً لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات الجوهرية .	اثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.


إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة بقتصر على ذكر المعلومة والاثر المالي المترب على تلك الشركة بعينها.



**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة الإنماء العقارية
عن السنة المالية المنتهية في 31 أكتوبر 2017**

أولاً . الموافقة على تعديلات النظام الأساسي للشركة بعد تعارضها لتوافق مع القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وهذه التعديلات ، وفقاً للآتي:-

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (1)		<p>تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1960/15 ، كما تخضع لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 والقوانين المعدهلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى " شركة الإنماء العقارية " (ش.م.ك.ع) .</p>
المادة (13)	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحكومة ، وعلى لا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة و لا يتشرط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد لا يقل عن (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحكومة ، وعلى لا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة ولا يتشرط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ، ويجوز لكل مساهم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.</p>



ERESCO

<p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أي شخص اعتباري له ممثلاً في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع صالح الشركة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما يتلزم أعضاء مجلس الإدارة بأحكام الكتاب العاشر(الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطرق الإفصاح عنها .</p>	<p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أي شخص اعتباري له ممثلاً في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع صالح الشركة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز بيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة إلا بموافقة هيئة أسواق المال ، وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها .</p>	<p>المادة (16)</p>
<p>توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</p> <p>أولاً: يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، و تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .</p>	<p>توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</p> <p>أولاً: طبقاً لأحكام مادة 254 من قانون الشركات رقم 2012/25 يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، و تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .</p>	<p>المادة (46)</p>
<p>ثانياً : يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .</p>	<p>ثانياً : طبقاً لأحكام مادة 255 من قانون الشركات رقم 2012/25 يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .</p>	
<p>ثالثاً: يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على (10%) عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p>	<p>ثالثاً: طبقاً لأحكام مادة 256 من قانون الشركات رقم 2012/25 يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على(10%) عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p>	

رابعاً: مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

رابعاً: طبقاً لأحكام مادة 257 من قانون الشركات رقم 2012/25
مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

خامساً: يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادلة بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة في المائة من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة .

تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولأنه التنفيذية تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016.

تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولأنه التنفيذية و القوانين المعدلة له في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في النظام المرفق به .

تنقضي الشركة لأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 .

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012.

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 والتعديلات اللاحقة عليه والواردة بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولأنه التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في النظام المرفق به وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة .

المادة
(50)

المادة
(51)

المادة
(52)



A handwritten signature in black ink is placed over a blue checkmark in the bottom right corner of the page.

موعد اجتماع الجمعية العمومية



* يرجى من الشركة عدم وضع أي ملصقات خاصة بالشركة على حافظ قاعات الوزارة.

وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات المساهمة

إسم الشركة: الانماء العقارية
السنة المالية:

قاعة الرئيسية 3

العنوان:	الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة
الهاتف:	99023229

نوع موعد الجمعية العمومية

اليوم	الثلاثاء	10/04/2018	الساعة	12:00 م	نوع الجمعية
				مؤجله	غير عادية

	<p>■ اسم مقدم الطلب : عنجري العنجري ■ صفتته : مدير ■ الموظف المختص : - منال الحمد ■ إعتماد رئيس القسم : * حرر في : 28/03/2018</p>
--	---

** ملاحظة هامة :

- يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.
- يرجى من الشركة التقيد بموعد ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد إعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.
- يرجى احضار نسخة من آخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.
- يجب حضور ممثل شركات المقاصله اثناء انعقاد الجمعية العمومية.
- في حالة وجود بند انتخاب يجب التنويه في الاعلان للمساهمين بضرورة احضار صحيفة الحالة الجنائية للأفراد الراغبين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة
- الرجاء الالتزام بنص المواد 118 و 119 من اللائحة التنفيذية "التوكيلاط".